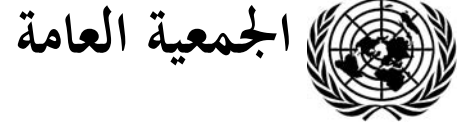


Distr.: General
22 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (نيويورك، ١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	ثالثاً- المداولات والمقررات
٥	رابعاً- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
٥	ألف- الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.5)
١١	باء- الفصل الثامن- تنازع القوانين (A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.6)
١٥	جيم- الفصل التاسع- الفترة الانتقالية (A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.6)
١٧	دال- الجزء العام من مشروع دليل الاشتراع (الفقرات ١ إلى ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.73) ..
	هاء- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (الفقرات ٢١-٧٨ من الوثيقة
١٨	(A/CN.9/WG.VI/ WP.73)
٢١	واو- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني (الفقرات ٧٩-١١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.73) ...
	زاي- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (الفقرات ١١٥ إلى ١٣٣ من الوثيقة
٢٣	(A/CN.9/WG.VI/ WP.73)
٢٤	خامساً- الأعمال المقبلة



أولاً - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع دليل اشتراع (يُشار إليه فيما يلي بـ "مشروع دليل الاشتراع") لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي")، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥).^(١) وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل وُضِعَ في اعتباره لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أنّ من شأن توفير معلومات أساسية وإيضاحية لمساعدة الدول لدى نظرها في ذلك القانون النموذجي بغرض اشتراعه أن يجعله أداة أنجح تستعين بها الدول الساعية إلى تحديث تشريعاتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ الفريق العامل كان قد افترض لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أنّ ذلك القانون سيكون مصحوباً بدليل اشتراع، وأحال عدة مسائل لتوضيحها في ذلك الدليل.^(٢)

٢ - واتفقت اللجنة أيضاً على أنّ دليل الاشتراع ينبغي: (أ) أن يكون قصيراً قدر الإمكان؛ و(ب) أن يتضمن إحالات مرجعية إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") وغيره من نصوص اللجنة المتعلقة بالمعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية إحالة المستحقات")، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية")، ودليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")؛ و(ج) أن يركز على تقديم إرشادات إلى المشرعين وليس إلى مستخدمي النص؛ و(د) أن يتضمن شرحاً لفحوى كل من أحكام أو أبواب القانون النموذجي ولأيّ اختلاف عن التوصيات المناظرة في دليل المعاملات المضمونة أو عن أحكام أيّ نص آخر من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ و(هـ) أن يقدم إرشادات إلى الدول فيما يتعلق بالمسائل المحالة إليها، ويشرح بصفة خاصة كل خيار مطروح في مختلف مواد القانون النموذجي من أجل مساعدة الدول المشترعة على انتقاء أحد الخيارات المطروحة.^(٣)

٣ - واعتمدت اللجنة القانون النموذجي في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).^(٤) وكان معروضاً على اللجنة، في تلك الدورة، مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/885 و Add.1 إلى Add.4). ولاحظت اللجنة أنّ مشروع دليل الاشتراع يوفر معلومات أساسية وإيضاحية يمكن أن تساعد الدول على النظر في القانون النموذجي بغية اعتماده. وإلى جانب ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير أنّ إعداد مشروع دليل الاشتراع قد بلغ مرحلة متقدمة. كما لاحظت اللجنة أنّ عدة مسائل قد أُحيلت إلى مشروع دليل الاشتراع، حتى

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١١٩.

في دورتها الحالية، وأن مشروع دليل الاشتراع يمثل، من ثم، نصاً بالغ الأهمية لتنفيذ القانون النموذجي وتفسيره. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على منح الفريق العامل ما لا يزيد عن دورتين لإنجاز عمله ولتقديم مشروع دليل الاشتراع إلى اللجنة للنظر فيه نهائياً واعتماده في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧.^(٥)

٤- وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل، في حال إنجاز عمله في أقل من دورتين، أن يستخدم أي وقت متبقٍ لمناقشة أعماله المقبلة في دورة أو حلقة تدارس تنظمها الأمانة. كما اتفقت اللجنة على أن تُعقد حلقة تدارس لمناقشة الأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية، حتى وإن استخدم الفريق العامل كامل وقت الدورتين لإنجاز عمله المتعلق بمشروع دليل الاشتراع، رهناً بإجراء مناقشة إضافية لحمل أعمال اللجنة في المستقبل.^(٦)

٥- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الثلاثين (فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/ WP.71 و Add.1 إلى Add.4 وجزء من Add.5)؛ وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع دليل الاشتراع ليأخذ في الاعتبار مداولاته وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/899، الفقرة ١١).

ثانياً- تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والثلاثين في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أفغانستان، بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، العراق، قبرص، كرواتيا، المملكة العربية السعودية. وحضر الدورة أيضاً مراقبان عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة من اللجنة: رابطة خريجي مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم الدولي، رابطة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠-١٢٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٢ و ٣٥٦.

والاقتصادية والسياسية، رابطة التمويل التجاري، الاتحاد المصرفي، مصرف الاستثمار الأوروبي، رابطة طلبية كليات الحقوق الأوروبية، الرابطة الدولية لشركات العواملة، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد الإعسار الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية بشأن التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة محامي ولاية نيويورك، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الاتحاد الدولي لمكاتب التوثيق اللاتينية.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوَي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)

المقررة: السيدة ديانا مونيويس فلور (المكسيك)

١٠- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: [A/CN.9/WG.VI/WP.72](#) (جدول الأعمال المؤقت المشروع)، و [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5](#) و [Add.6](#)، وكذلك [A/CN.9/WG.VI/WP.73](#) (مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة).

١١- وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والمقررات

١٢- نظر الفريق العامل في مذكرتين من الأمانة عنواهما "مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" ([A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5](#)) و [Add.6](#) وكذلك ([A/CN.9/WG.VI/WP.73](#))، كما نظر في أعماله المقبلة. ويرد في الفصلين الرابع والخامس أدناه، على التوالي، عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وطُلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع دليل الاشتراع بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترا ل النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.5)

المادة ٧٥- حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ

١٣- أُنْفِقَ عموماً على أن يتفادى دليل الاشتراع التكرار وأن يركّز أكثر على شرح نص القانون النموذجي.

١٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٠، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تشير الجملة الثانية إلى "المانح أو أي شخص آخر له حقوق في الموجودات المرهونة أو المدين" (وربما ينبغي تعريفهم على أنهم "المتضررون")؛ و(ب) أن تُشير إلى أن حق إنهاء الإنفاذ يُعرّف في بعض الولايات القضائية على أنه حق "استرداد الموجودات المرهونة"؛ و(ج) أن توضّح الجملة الأخيرة أن المادة ٧٥، خلافاً للتوصية ١٤٠ في دليل المعاملات المضمونة التي تستند إليها تلك المادة، لا تشير إلى انقضاء الحق الضماني، لأن المادة ١٢ تناول هذه المسألة.

١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٦١، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تشير إلى شخص آخر "متضرر" عوضاً عن شخص "ذي مصلحة"؛ و(ب) أنه، في حالة الإنفاذ دون اللجوء إلى محكمة، إذا اعترض أي شخص متضرر على حجة الدائن المضمون بأن تكلفة الإنفاذ حتى وقت تقديم الحجة كانت معقولة، فإن المحكمة أو سلطة أخرى هي التي تبت في صحة الحجة.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٢، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن توضّح أنه، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧٥، يمكن ممارسة حق إنهاء الإنفاذ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥، حتى بعد أن يكون الدائن المضمون قد أنفذ حقه الضماني وذلك بإبرام عقد تأجير أو ترخيص؛ و(ب) أن تحترم حقوق المستأجر أو المرخص له؛ و(ج) أن تحذف جملة "إذا كانت هناك قيمة متبقية كافية في الموجودات المرهونة"، لأنها تتعلق باعتبار عملي، لا قانوني بالضرورة، ينبغي مراعاته، وقد سبق أن أُشير إليه في الفقرة ٦٠ بشكل عام.

المادة ٧٦- حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في تولي الإنفاذ

١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٣، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُحذف الجملة الثالثة ويُستعاض عنها بشرح موجز للأسباب وراء منح الدائن المضمون الأعلى مرتبة حق تولي الإنفاذ، مع التمييز بين التصرف في إطار القضاء والتصرف خارج إطاره، وأن تُدرج إحالات مرجعية إلى المادتين ٧٩ و٨١؛ و(ب) أن تُدرج في الجملة الأخيرة إشارة إلى "تحصيل الموجودات المرهونة" ويُدرج شرح للمهلة الزمنية الممنوحة للدائن المضمون الأعلى مرتبة ليمارس حقه في تولي الإنفاذ.

١٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٤، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُحذف العبارة الواردة في الجملة الثانية بين معقوفتين، لأن المادة ٧٦ لا تنطبق على النقل التام لمستحقات وأن تُتناول هذه المسألة في الجزء من مشروع دليل الاشتراع الذي نوقشت فيه المسائل الواردة في الفقرة ٢ من

المادة ١، التي تقضي بعدم انطباق المواد من ٧٢ إلى ٨٢ على النقل التام للمستحقات بالاتفاق؛ و(ب) أن تشرح الحملة الأخيرة على نحو أفضل الظروف التي تنطبق فيها المادة ٤.

المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة

١٩- فيما يتعلق بالفقرة ٦٥، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن توضّح أن المادة ٧٧ لا تنطبق إلا على الموجودات الملموسة، وأن تشير إلى أن مفهوم "الحيازة"، وفقاً للتعريف الوارد في القانون النموذجي (انظر الفقرة الفرعية (ف) من المادة ٢)، لا ينطبق إلا على الموجودات الملموسة (لا ينطبق مثلاً على المستحقات)؛ و(ب) أن تشير إلى "سبل إنفاذ خارج نطاق القضاء" عوضاً عن "سبل انتصاف ذاتية"، لأنّ هذه الأخيرة لا تتطلب، حسبما تفهم في بعض الولايات القضائية، موافقة المانح (أُنْفِقَ على إجراء هذا التغيير في كامل نص مشروع دليل الاشتراع).

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٦، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُنْقَلِ الحملة الأولى من هذه الفقرة إلى الفقرة ٦٥؛ و(ب) أن تُنْقَحَ الحملة الثانية لكي توضّح أن حق الدائن المضمون في الحصول على الحيازة مرهون بحقوق الشخص الآخر الذي تكون الموجودات المرهونة مجوزته، كالمستأجر أو المرخص له، والذي تتناول الفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٣٤ حقوقه.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٧، أُنْفِقَ على ضرورة أن توضّح ما يلي: (أ) أنه، حالما يعترض الشخص الحائز للموجودات المرهونة على عملية استعادة الحيازة خارج نطاق القضاء وقت الشروع فيها، لا يكون لدى الدائن المضمون أيُّ بديل سوى اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى حتى إذا كان ذلك الشخص هو المانح وحتى إذا كان المانح قد سبق له أن وافق على السماح للدائن المضمون بالحصول على حيازة الموجودات دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى؛ و(ب) أن السبب وراء اتباع هذا النهج يكمن في تفادي الإخلال بالنظام العام (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرة ٥٤)؛ و(ج) أنه إذا وجدت المحكمة أو أيُّ سلطة أخرى أن الاعتراض ليس له أساس، فإنَّ الشخص مقدّم الاعتراض يتحمّل تكاليف الإنفاذ (على وجه الخصوص عندما يكون ذلك الشخص هو المانح، يؤدي الاعتراض غير المستند إلى أساس إلى سحب الموافقة الممنوحة في الاتفاق الضماني من جانب واحد)؛ و(د) أن الدائن المضمون والشخص الحائز للموجودات المرهونة يتصرفان بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٩، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن توضّح الحملة الأولى أنه لا ينبغي منح دائن مضمون ذي مرتبة أدنى الحق في الحصول على حيازة الموجودات المرهونة من دائن مضمون ذي مرتبة أعلى، ما لم يُتَّفَقَ على خلاف ذلك؛ و(ب) أن الفقرة الفرعية (ب) من الحملة الثانية غير واضحة وينبغي حذفها؛ و(ج) أن الحملة الثالثة ينبغي أن تُشَرَحَ أكثر بالإشارة إلى أن بمقدور الدائن المضمون ذي المرتبة الأدنى (رهنًا بحق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى) بيع الموجودات المرهونة دون الحصول على الحيازة على أساس أن بمقدور المشتري الحصول على تلك الحيازة بتسديد كامل الثمن إلى الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى؛ و(د) أن يُحذف

الجزء الأخير من الجملة الثالثة ("وسوف يحتاز مشتري...")، لأنه يتناول مسألة تناولها المادة ٨١ بدرجة أعلى من الدقة.

المادة ٧٨- حق الدائن المضمون في التصرف في الموجودات المرهونة

٢٣- فيما يتعلق بالفقرة ٧٠، أُنْفِقَ على أن توضّح الجملة الأخيرة أن على الدولة المشترعة أن تحدّد القواعد المنطبقة على بيع الموجودات المرهونة في إطار القضاء أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرتين ٧١ و٧٢، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُدرَج الفقرة ٧٢ مباشرة بعد الجملة الثانية من الفقرة ٧١؛ و(ب) أن تتناول الفقرة ٧١ كل فقرة من فقرات المادة ٧٨ في فقرات منفصلة وأن تسهب أكثر في الشرح؛ و(ج) فيما يتعلق بالفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) و(ج) من المادة ٧٨، أن تُقترح فترة تتراوح بين يوم واحد وخمسة أيام في مشروع دليل الاشتراع؛ و(د) فيما يتعلق بالفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٧٨، أن تُقترح فترة تتراوح بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً، مع شرح أسباب اقتراح تلك الفترات الزمنية؛ و(هـ) أن تُعطى أمثلة على "السوق المعترف بها"، مثل بورصة الأوراق المالية التي يمكن فيها شراء وبيع أسهم شركات مقيّدة في السجلات العمومية بأسعار معروضة علناً.

المادة ٧٩- توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة ومسؤولية المدين عن أي عجز

٢٥- فيما يتعلق بالفقرة ٧٣ (توزيع العائدات في حالة التصرف في الموجودات المرهونة ضمن نطاق القضاء)، أُنْفِقَ على أن توضّح ما يلي: (أ) أن الدولة المشترعة ينبغي لها أن تحدّد القواعد التي تنظم توزيع العائدات؛ و(ب) أن عملية التوزيع ينبغي أن تتماشى مع قواعد القانون النموذجي بشأن الأولوية؛ و(ج) أن الدولة المشترعة ينبغي لها أن تنصّ في الفقرة ١ من المادة ٨١ على أن مشتري موجودات مرهونة أو أي شخص آخر تُنقل إليه سوف يحوزها خالية من جميع الحقوق الضمانية، بما فيها الحقوق الضمانية التي لها أولوية على الحق الضماني للدائن المنفذ، على أساس أن عائدات التصرف في الموجودات ستكون قد سُددت بداية إلى الدائنين المضمونين الذين تتمتع مرتبتهم بالأولوية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٩.

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٤ (توزيع العائدات في حالة التصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء)، أُنْفِقَ على أن توضّح ما يلي: (أ) أن الدائن المنفذ ينبغي له أن يستخدم العائدات في الإيفاء بالالتزام المضمون (انظر الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٩)، ثم يدفع أي فائض متبق إلى المطالبين المنافسين ذوي المرتبة الأدنى، إذ إن التصرف في العائدات سيؤدي إلى إسقاط حقوقهم. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨١، وأن يرُد أيّ رصيد يتبقّى إلى المانح (انظر الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٩)؛ و(ب) أنه، في حالة الشك في أولوية المطالبين المنافسين ذوي المرتبة الأدنى، ينبغي للدائن المنفذ أن يدفع الفائض إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو صندوق تحدّده الدولة المشترعة لكي يوزّع وفقاً لأحكام القانون النموذجي المتعلقة بالأولوية (انظر الفقرة ٢ (ج) من المادة ٧٩)؛ و(ج) أنه لا يلزم الدفع إلى الدائنين الذين تتمتع حقوقهم بأولوية

على حق الدائن المنفذ من عائدات التصرف (لأن حقوقهم، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨١، لا تسقط نتيجة التصرف خارج نطاق القضاء).

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٥، أُنْفِقَ على أن توضّح ما يلي: (أ) أن القانون النموذجي لا يتناول مسألة ما إذا كان يمكن خفض التزام المدين أو إسقاطه إذا لم يلتزم الدائن المضمون بأحكام فصل الإنفاذ التي تنظم عملية التصرف، أو إذا لم يمارس حقوقه اللاحقة للتقصير بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً؛ و(ب) أن مسألة ما إذا كان لدى المدين مطالبة أو مطالبة مضادة في تلك الظروف هي مسألة تُترك لقانون آخر من قوانين الدولة المشترعة؛ و(ج) أنه ينبغي، كإجراء عملي، أن يقدم الدائن المضمون المنفذ بياناً يوضّح فيه ما إذا كان قد نتج عن التصرف في الموجودات المرهونة فائض أو عجز لكي تسري القواعد المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٩. وأُنْفِقَ أيضاً على حذف الإشارة الواردة بشأن عدم سريان المواد من ٧٢ إلى ٨٢ على عمليات النقل التام للمستحقات بالاتفاق، لأن هذه المسألة سبق تناولها في الفقرة ٢ من المادة ١.

المادة ٨٠- الحق في اقتراح احتياز الدائن المضمون موجودات مرهونة

٢٨- فيما يتعلق بالفقرة ٧٦، أُنْفِقَ على أن توضّح ما يلي: (أ) أن المادة ٨٠ تنطبق على الموجودات الملموسة وغير الملموسة على السواء (على سبيل المثال، جميع موجودات المانح أو ملكيته الفكرية)؛ و(ب) أن الفقرة ٢ من المادة ٨٠ تتضمن قائمة بالأشخاص الذين ينبغي للدائن المضمون أن يرسل إليهم الاقتراح بحيازة الموجودات المرهونة؛ و(ج) أنه ينبغي لأي شخص له حق في الموجودات المرهونة أو الدائن المضمون المدرج اسمه في السجل أن يبلغ الدائن المضمون المنفذ في غضون فترة قصيرة، تتراوح بين يوم واحد وخمسة أيام كأقصى حد، قبل إرسال الاقتراح (انظر الفقرة ٢٤ (ج) أعلاه).

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٧، أُنْفِقَ على أن توضّح ما يلي: (أ) أنه ينبغي لكل شخص يحق له تلقي الاقتراح أن يعلن موافقته خلال فترة تتراوح بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه للاقتراح (انظر الفقرة ٢٤ (د) أعلاه)؛ و(ب) أنه إذا اعترض على الاقتراح أحد الأشخاص الذين يحق لهم تلقيه (في حالة الفقرة ٤ من المادة ٨٠) أو لم يعط موافقته (في حالة الفقرة ٥ من المادة ٨٠) واختار الدائن المضمون مواصلة الإنفاذ، فإنه لا يجوز للدائن المضمون أن يمارس إلاً حقاً من الحقوق اللاحقة للتقصير المنصوص عليها في الاتفاق الضماني أو في قانون المعاملات المضمونة أو في قانون آخر (انظر الفقرة ١ من المادة ٧٢)؛ و(ج) أنه، في حالة اقتراح الدائن المضمون حيازة الموجودات المرهونة للإيفاء جزئياً بالالتزام المضمون، يهدف شرط الموافقة إلى حماية المدين الذي يظل مسؤولاً عن سداد الرصيد المتبقي من الالتزام المضمون ومسؤولاً تجاه المطالبين ذوي المرتبة الأدنى الذين ستسقط حقوقهم (انظر الفقرة ٣ من المادة ٨١ والفقرة ٣٢ أدناه).

٣٠- وأعرب في ذلك الصدد عن رأي مفاده أن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٨٠ لا تتناولان صراحة عواقب عدم إرسال الدائن المضمون للاقتراح إلى شخص يحق له تلقيه. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٠، أو عدم إرساله لاقتراح يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨٠. وأعرب عن آراء متباينة بشأن العواقب القانونية لارتكاب الدائن المضمون تلك

الأخطاء وبشأن ما إذا كان ينبغي تناولها صراحة في المادة ٨٠. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يوضح مشروع دليل الاشتراع أن الدائن المضمون لن يحتاز الموجودات المرهونة إذا لم يرسل الاقتراح إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يحق لهم تلقيه. واتفق أيضاً على أن تحديد ما إذا كان الاقتراح المعيب يترتب عليه نفس النتيجة يتوقف على كون العيب جوهرياً أم لا (كتقديم بيان بالالتزام المضمون يحتوي على أخطاء جوهريّة)، وهي مسألة ينبغي أن تترك لقانون آخر ليبت فيها.

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٨، اتفق على أن توضح أن الغرض من الفقرة ٦ من المادة ٨٠ هو تيسيري فقط إذ إنّ عملية الاقتراح الرسمي تظل كما هي حتى في الحالات التي يكون فيها المانح هو الذي طلب بداية من الدائن المضمون تقديم الاقتراح.

المادة ٨١- الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة

٣٢- فيما يتعلق بالفقرة ٧٩، اتفق على أن توضح ما يلي: (أ) أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨١ تتناولان حالات التصرف في الموجودات تحت إشراف قضائي، وتتطلبان من الدولة المشترعة أن تحدّد، في حالة البيع أو حالات النقل الأخرى، ما إذا كان المنقول إليه يحتاز الموجودات المرهونة خالية من أيّ حقوق أم لا، وأن تحدّد، في حالة تأجير الموجودات أو الترخيص باستخدامها، ما إذا كان يحق للمستأجر أو المرخص له استخدام الموجودات المرهونة خلال مدة الإيجار أو الترخيص دون أن تتأثر بالحقوق الضماني؛ و(ب) أنه، مثلما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ١ من المادة ٧٩ والفقرة ١ أعلاه)، ينبغي للدولة المشترعة، في حالة بيع الموجودات أو التصرف فيها على نحو آخر، أن تبين أن المشتري أو أيّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات المرهونة يحتازها خالية من أيّ حقوق ضمانية، بما فيها الحقوق الضمانية التي لها مرتبة أولوية أعلى من مرتبة الدائن المنفذ؛ و(ج) أنه، لنفس السبب، ينبغي تطبيق قاعدة مماثلة في حالة تأجير الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامها.

٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٨٠، اتفق على أن توضح ما يلي: (أ) أن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٨١ تتبعان نهجاً مختلفاً في حالة بيع موجودات أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها خارج نطاق القضاء؛ و(ب) أن السبب في اختلاف النهج هو أن الدائنين المضمونين الأعلى مرتبة لا يحق لهم الحصول على حصة في عائدات عملية الإنفاذ خارج نطاق القضاء التي يستهلها دائن ذو مرتبة أدنى (انظر الفقرة ٢٦ (ج) أعلاه)؛ و(ج) أن الدولة المشترعة قد تود أن تنظر في النص على أن القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨١ تنطبق أيضاً على حيازة الدائن المضمون لموجودات مرهونة (انظر الجملة الثانية في التوصية ١٦١ من دليل المعاملات المضمونة).

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٨١، اتفق على أن توضح أن الفقرة ٥ من المادة ٨١ تنص على أن الحقوق التي يكتسبها مشتري الموجودات أو أيّ شخص آخر تُنقل إليه أو تُوجّر له أو يرخص له باستخدامها لن تتأثر بعدم امتثال الدائن المنفذ لمتطلبات فصل الإنفاذ إلا إذا: (أ) كان ذلك الشخص على علم بالانتهاك؛ و(ب) كان الانتهاك يخل إخلالاً جوهرياً بحقوق المانح أو أيّ شخص آخر.

٣٥- وفي ذلك الصدد، لاحظ الفريق العامل أن التوصية ١٦٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند إليها الفقرة ٥ من المادة ٨١، تشير إلى التوصيتين ١٦١ و ١٦٢ اللتين تجسدهما الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٨١. ومن ثم، أُنْفِق الفريق العامل على أن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٨١ إلى الفقرتين ١ و ٢ هي خطأ مطبعي، وأوصى اللجنة بإصدار تصويب للإشارة في الفقرة ٥ من المادة ٨١ إلى الفقرتين ٣ و ٤ (للاطلاع على خطأ مطبعي آخر ينبغي تصويبه، انظر الفقرة ٤١ أدناه).

المادة ٨٢- تحصيل المدفوعات

٣٦- فيما يتعلق بالفقرة ٨٢، أُنْفِق على ما يلي: (أ) أن توضّح أن التحصيل يكون حقاً إنفاذ إضافياً عندما تكون الموجودات المرهونة في شكل مستحق، أو صك قابل للتداول، أو حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، أو ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط؛ و(ب) أن تُعْطَى أمثلة عن الحقوق التي تضمن أو تدعم تسديد قيمة تلك الموجودات المرهونة (مثل الكفالة أو خطاب الاعتماد الضامن).

٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٨٣، أُنْفِق على أن توضّح أن الفقرة ٤ من المادة ٨٢ تقيّد حقّ الدائن المضمون في التحصيل إذا كانت الموجودات المرهونة في شكل حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، وكان الحق الضماني قد جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل فقط، ولكنها لا تقيّده إذا كان الحق الضماني قد جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل. وأُنْفِق أيضاً على أن تشير الفقرة ٨٣ بشكل محدّد إلى الفقرة ١٠٧ من الفصل الثامن من دليل المعاملات المضمونة، التي تبين بوضوح تام أسباب إدراج القاعدة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٨٢.

المادة ٨٣- تحصيل المدفوعات من قبل الشخص الذي يُنقل إليه المستحق نقلاً تاماً

٣٨- فيما يتعلق بالفقرة ٨٤، أُنْفِق على أن توضّح ما يلي: (أ) أن المادة ٨٣ تنص على أنه، في حالة النقل التام للمستحقات، يحق للمنقول إليه أن يحصل المستحقات في أي وقت شريطة أن يصبح السداد مستحقاً؛ و(ب) أن الالتزام الشامل فيما يخص حسن النية والمعقولة التجارية الوارد في المادة ٤ يمتد أيضاً إلى تحصيل المستحقات من قبل من نُقلت إليه نقلاً تاماً؛ و(ج) أنه من الناحية العملية، إذا نُقلت المستحقات نقلاً تاماً دون الرجوع إلى الناقل، لا يمكن أن يتأثر الناقل بحكم الواقع من عدم التزام المنقول إليه بالتصرف بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً عند ممارسته لحق التحصيل.

٣٩- ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٣-٣٨ أعلاه)، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٦٠ إلى ٨٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5](#).

باء- الفصل الثامن- تنازع القوانين (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.6)

المادة ٨٤- حقوق المانح والدائن المضمون والتزاماتهما المتبادلة

٤٠- فيما يتعلق بالفقرة ٤، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن توضح أن القيود الوحيدة على استقلالية الأطراف هي تلك الواردة في المادة ٩٣؛ و(ب) أن توضح أن المسائل الأخرى المتعلقة باستقلالية الأطراف (مثل كيفية اختيار القانون) متروكة لقوانين أخرى؛ و(ج) أن تُعْطَى أمثلة على القواعد التي تنظم مسألة استقلالية الأطراف والتي عادة ما ترد في إطار القواعد الخاصة بتنازع القوانين في الدول المختلفة.

المادة ٨٥- الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة

٤١- فيما يتعلق بالفقرة ٦، أُنْفِقَ على أن توضح أن المادة ٩٨ تتضمن استثناء محدوداً لقاعدة موقع الموجودات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨٥، حيث تنص على قاعدة مختلفة تنطبق فقط على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لأنواع محدّدة من الموجودات الملموسة وغير الملموسة. ولاحظ الفريق العامل في ذلك الصدد أن الفقرة ١ من المادة ٨٥ لا تتضمن إشارة إلى المادة ٩٨، وأُنْفِقَ على أن يوصي اللجنة بإصدار تصويب بحيث تتضمن الفقرة ١ من المادة ٨٥ إشارة إلى المادة ٩٨ (للاطلاع على خطأ مطبعي آخر يتطلب التصويب، انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

٤٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، أُنْفِقَ على أن توضح ما يلي: (أ) أنه، لكي تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٨٥، ينبغي أن تكون الموجودات الملموسة العابرة قد وصلت إلى مقصدها بعد فترة تتراوح بين خمسة وأربعين يوماً وستين يوماً من وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني؛ و(ب) أن الحق الضماني يكون نافذاً إذا وصلت تلك الموجودات الملموسة إلى مقصدها وكان الحق الضماني قد سبق إنشاؤه وجُعِلَ نافذاً بموجب قانون دولة المقصد؛ و(ج) أن الحق الضماني يكون خاضعاً لقانون دولة منشأ الموجودات الملموسة، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨٥، إذا لم تصل تلك الموجودات الملموسة إلى مقصدها خلال الفترة الزمنية المقررة.

٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، أشار الفريق العامل إلى قرار اتخذته في دورته الثلاثين (انظر الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/899)، وأُنْفِقَ على نقلها إلى الجزء الذي يناقش المسائل المتعلقة بالسجلات المتخصصة في مشروع دليل الاشتراع (انظر الفقرات ٢٨-٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.73).

المادة ٨٦- الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة

٤٤- فيما يتعلق بالفقرة ١١، أُنْفِقَ على أن من غير الضروري الإشارة إلى كون المستحقات موجودات غير ملموسة، لأنّ من الواضح أن المادة ٨٦ تبين القانون المنطبق بشكل عام على الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة، في حين تتضمن المواد التي تليها قواعد محدّدة لعدة أنواع من الموجودات غير الملموسة.

المادة ٨٧- الحقوق الضمانية في المستحقات المتعلقة بممتلكات غير منقولة

٤٥- فيما يتعلق بالفقرة ١٣، أُنْفِقَ على أن توضح أن المادة ٨٧ تنطبق حتى إذا لم يعرف الدائن المضمون أو شخص آخر أن الحق الضماني نشأ من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها، أو كان مضموناً بممتلكات غير منقولة، وأنها تُخضع الحق الضماني لقانون الدولة التي يحتفظ بسجل الممتلكات غير المنقولة تحت سلطتها.

المادة ٨٨- إنفاذ الحقوق الضمانية

٤٦- فيما يتعلق بالفقرة ١٤، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُحذف الإشارة إلى قانون دولة المحكمة بوصفه القانون الذي يحكم عملية الإنفاذ لأن المحكمة قد لا تكون في الدولة التي تقع فيها الموجودات الملموسة وقت استهلال عملية الإنفاذ؛ و(ب) أن تُوضَّح الإحالة المرجعية إلى المادة ١٠٠، لأن هذه المادة تنطبق فعلاً ولكنها لا تشير صراحة إلى الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط (ينطبق نفس الأمر على الإحالة المرجعية إلى المادة ١٠٠ الواردة في الفقرة ١٦ بخصوص الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط).

٤٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، أُنْفِقَ على أن تُحذف عبارة "إذا أنشئ الحق الضماني في عدة موجودات ملموسة توجد في دول مختلفة أو" الواردة في الجملة الثالثة، لأنه حتى في تلك الظروف يمكن إجراء الإنفاذ في دولة واحدة.

٤٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، أُنْفِقَ على أن تتضمن الجملة الثانية، لدواعي التوضيح، إشارة مرجعية إلى المادة ٨٦ التي تتناول القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة.

المادة ٨٩- الحقوق الضمانية في العائدات

٤٩- فيما يتعلق بالفقرة ١٧، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُدرج جملة إضافية تشرح المادة ٨٩؛ و(ب) أن يشير المثال الوارد في الجملة الثانية إلى الحالات التي تنطبق فيها قوانين أكثر من دولة واحدة. ٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، أُنْفِقَ على أن تستفيض الجملة الأولى في شرح الصعوبات التي تنشأ عن القواعد المتشعبة الواردة في المادة ٨٩.

المادة ٩٠- معنى "مقر" المانح

٥١- فيما يتعلق بالفقرة ١٩، أُنْفِقَ على أن توضح ما يلي: (أ) مفهوم "مكان العمل" و"محل الإقامة المعتاد"؛ و(ب) أن مفهوم "مكان العمل" يعني مكان أنشطة الشخص الطبيعي أو الاعتباري عموماً (بما في ذلك، على سبيل المثال، أنشطة مؤسسة غير ربحية) وليس فقط أنشطته التجارية؛ و(ج) أن مفهوم "محل الإقامة المعتاد" لا ينطبق في معظم الحالات إلاً على الأشخاص الطبيعيين؛ و(د) أن تحديد مكان الإدارة المركزية للشخص ليس في الواقع أمراً صعباً على المحكمة؛ و(هـ) أن القانون الذي سينظم إجراءات الإعسار على الأرجح هو قانون المكان الذي

يقع فيه مركز مصالح الشخص الرئيسية، الذي يُفسَّر عموماً على أنه المكان الذي تقع فيه الإدارة المركزية لذلك الشخص.

المادة ٩١ - الوقت الذي يُعتدُّ به في تحديد المكان أو المقر

٥٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٢٠، أُنْفِقَ على أن تشير إلى تحديد القانون الواجب التطبيق بالرجوع إلى مكان الموجودات أو مقر المانح.

٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢١، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن توضَّح الجملة الثانية أنها تستند إلى افتراض أن الدولة بآء سبق لها أن اشترعت القانون النموذجي أو اشترعت أحكامه المتعلقة بتنزع القوانين؛ و(ب) أن تحذف كلمة "الفعلي" التي تصف المكان والتي ترد في الجملة الثالثة، وأن تصاغ تلك الجملة على نحو أكثر اتساقاً مع الفقرة ١ (ب) من المادة ٩١؛ و(ج) أن تُوضَّح بشكل أكثر الإشارة إلى "وقت نشوء المسألة" بوصفه وقت وقوع الحدث الذي يؤدي إلى الاستفسار عن القانون المنطبق.

٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، أُنْفِقَ على أن توضَّح أن الفقرة ٢ من المادة ٩١ تقتضي تحديد حقوق جميع المطالبين المنافسين قبل تغيير المكان (عما فيها حقوق الدائنين بحكم قضائي) وليس فقط حقوق الدائنين المضمونين.

المادة ٩٢ - استبعاد الإحالة إلى قوانين دول أخرى

٥٥ - فيما يتعلق بالفقرة ٢٤، أُنْفِقَ على أن توضَّح ما يلي: (أ) أن الغرض من المادة ٩٢ هو "استبعاد" مبدأ الإحالة (وليس "رفضه")؛ و(ب) أن نتيجة المادة ٩٢ ستمثل في استبعاد كامل مجموعة قواعد القانون الدولي الخاص من قانون الدولة التي ينطبق قانونها بمقتضى قواعد تنازع القوانين في القانون النموذجي.

المادة ٩٣ - القواعد الإلزامية الغالبة والسياسة العامة (النظام العام)

٥٦ - فيما يتعلق بالفقرات ٢٥ إلى ٢٩، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن بالإمكان تقديم أمثلة عن الأحكام الإلزامية الغالبة والسياسة العامة على السواء؛ و(ب) أنه ينبغي، فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و٤ من المادة ٩٣، إعطاء مثال يتعلق بإنفاذ حق ضماني (لا بإنشائه)؛ و(ج) أن تتضمن توضيحاً أوفى بشأن مكان التقاضي ومكان الإنفاذ.

المادة ٩٤ - تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

٥٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٣٠، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تعطي بضعة أمثلة اعتيادية أخرى عن المسائل التي تُرك أمر البت فيها للقانون الذي يحكم إجراءات الإعسار بالإشارة إلى التوصية ٣١ من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار؛ و(ب) أن توجَّه انتباه الدول المشترعة إلى ضرورة كفاية الاتساق بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الإعسار لديها.

المادتان ٩٥ و ٩٦

٥٨ - أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرات ٣١ إلى ٣٥.

المادة ٩٧ - الحقوق الضمانية في حقوق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

٥٩ - فيما يتعلق بالفقرة ٣٦، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن توضح القواعد الواردة في المادة ٩٧ بالإشارة إلى المناقشة الواردة في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من الفصل العاشر)، عوضاً عن استخدام عبارة "لتفادي التعارض مع القانون والممارسات المصرفية" المفرطة في العمومية وغير الدقيقة إلى حد كبير.

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨، أُنْفِقَ على حذف الإشارة إلى "تلقي الودائع" لتجنب إعطاء الانطباع بأن وظيفة تلقي الودائع منفصلة عن وظيفة حفظ الحسابات المصرفية (انظر تعريف "الحساب المصرفي" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢).

٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩٧، أُنْفِقَ على أن مشروع دليل الاشتراع ينبغي أن يقدم إرشادات، تشمل صيغاً مقترحة ممكنة، بشأن كيفية إعمال القواعد الاحتياطية المستندة إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط.

المادة ٩٨ - نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

٦٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٤١، أُنْفِقَ على أن تضع الجملة الأخيرة فيها المناقشة بشأن أولوية الحق الضماني على حقوق مثل الإعسار أو مجموعة الدائنين والدائنين بحكم قضائي في السياق المناسب للمواد ٣٥-٣٧ من القانون النموذجي.

المادة ٩٩ - الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

٦٣ - فيما يتعلق بالفقرات ٤٢ إلى ٤٤، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن توضح مختلف أنواع الحقوق في الممتلكات الفكرية التي يمكن أن تكون موضوع حق ضماني؛ و(ب) أن توضح مبدأ المعاملة الوطنية لحقوق الملكية الفكرية الوارد في الاتفاقيات الدولية بالإشارة إلى الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (انظر الفقرات ٢٩٧ إلى ٣٠٠)؛ و(ج) أن توضح أن هناك فائدة أخرى من القاعدة الواردة في المادة ٩٩ وهي أن الحق الضماني في حافظة حقوق ملكية فكرية محمية بموجب قوانين دول شتى يمكن إنشاؤه بموجب قانون واحد؛ و(د) أنه لا يجوز للمرخص له باستخدام الممتلكات الفكرية أن يمنح حقاً ضمانيّاً إلا في حقوقه بموجب اتفاق الترخيص؛ و(هـ) أن تبين أن نفاذ الحق الضماني تجاه أصحاب حقوق ملكية فكرية من غير المانحين يقع خارج نطاق المادة ٩٩.

المادة ١٠٠ - الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٦٤- أُنْفِقَ على استعراض ترتيب الفقرات ٤٥ إلى ٥٠ لضمان التسلسل المنطقي للتعليقات الواردة فيها.

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٦، أُنْفِقَ على تجنب إعطاء أمثلة عن أيّ كيان قد يُعتبر شخصاً اعتبارياً في بعض الولايات القضائية ولا يُعتبر كذلك في غيرها.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٧، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تشير إلى "قانون المؤسسات التجارية" بدلاً من "قانون الشركات"، حيث إن العديد من الكيانات قد لا تكون شركات؛ و(ب) أن تشرح مصطلح "الأسهم التفضيلية"؛ و(ج) أن توضّح أن الديون التابعة لا تُعتبر أوراقاً مالية سهمية من منظور المقرضين فحسب بل ومن منظور الجهات التنظيمية والسلطات الضريبية أيضاً.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٨، أُنْفِقَ على أن توضّح أن المادة ٩٥ تطبّق على سبيل القياس فقط، حيث إنها لا تعالج مباشرة السيناريو المتوخّى في الفقرة ٤٨.

٦٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٤، أُنْفِقَ على أن توضّح الحملة الأخيرة أن القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أوراق مالية سهمية تجاه الأطراف الثالثة هو قانون الدولة التي يوجد بها المصدر، في حين أن القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في سندات الدّين تجاه الأطراف الثالثة هو القانون الذي يحكم الأوراق المالية.

٦٩- ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٤٠ إلى ٦٨ أعلاه)، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١ إلى ٥٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.6](#).

جيم - الفصل التاسع - الفترة الانتقالية ([A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.6](#))

المادة ١٠١ - تعديل القوانين الأخرى وإلغاؤها

٧٠- فيما يتعلق بالفقرة ٥٦، أُنْفِقَ على أن توضّح ما يلي: (أ) أن الغرض من القانون النموذجي هو تقديم نظام كامل لقانون المعاملات المضمونة "فيما يتعلق بالموجودات الخاضعة لنطاقه"، إذ إن القانون النموذجي لا ينطبق على أنواع معيّنة من الموجودات المنقولة؛ و(ب) أنه يجدر بالدولة المشترعة أن تحدّد ما إذا كانت ستعالج صراحة مسألة السوابق القضائية أم لا، لأنّ السوابق القضائية لا تُلغى.

٧١- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٧، أُنْفِقَ على أن توضّح أن الدولة المشترعة ينبغي أن تنسق بين القانون القائم وقانون المعاملات المضمونة الجديد.

المادة ١٠٢ - الانطباق العام لهذا القانون

٧٢- فيما يتعلق بالفقرة ٥٨، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تتبع بدقة أكبر نص الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠٢؛ و(ب) أن تُستعرض لضمان الوضوح والاتساق.

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٩، أُتفق على أن توضّح أن مفهوم "الحق الضماني السابق" الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٢ يشمل ما يلي: (أ) الحقوق، مثل حقوق الاحتفاظ بالملكية، التي لم تكن حقوقاً ضمانية بموجب القانون السابق ولكنها تُعامل بموجب القانون الجديد على أنها حقوق ضمانية؛ و(ب) الحقوق الضمانية في الموجودات الآجلة (مما فيها الموجودات التي يجوزها المانح بعد بدء نفاذ القانون الجديد الذي يشترع القانون النموذجي)، على افتراض أن القانون السابق كان يميز إنشاء حق ضماني في الموجودات الآجلة (وهي مسألة تحدّد بموجب القانون السابق وفقاً للمادة ١٠٤).

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٠، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تشير في الجملة الثانية إلى المواد ١٠٣-١٠٦؛ و(ب) أن تُنقّح الجملة الثالثة بحيث تجسّد بصورة أفضل الغرض من الجزء المتبقي من الفصل. وفيما يتعلق بالفقرة ٦١، أُتفق على إمكانية اختصارها.

المادة ١٠٣ - انطباق القانون السابق على المسائل التي هي موضوع إجراءات بدئت قبل بدء نفاذ القانون

٧٥- فيما يتعلق بالفقرتين ٦٢ و ٦٣، أُتفق على ما يلي: (أ) أن توضّح بشكل أكثر العلاقة بين الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠٣؛ و(ب) أن تضمننا ألاّ ينشأ أي لبس من التمييز بين المسائل المتعلقة بالقانون الموضوعي والمسائل المتعلقة بالقانون الإجرائي؛ و(ج) أن توضّح أن الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ تشير إلى الخطوات التي تمثل إنفاذاً بموجب القانون السابق.

المادة ١٠٤ - انطباق القانون السابق على إنشاء الحق الضماني السابق

٧٦- فيما يتعلق بالفقرتين ٦٤ و ٦٥، أُتفق على ما يلي: (أ) أن توضّح بشكل أكثر العلاقة بين المادتين ١٠٢ و ١٠٤؛ و(ب) أن تُبسّط الأمثلة الواردة فيهما.

المادة ١٠٥ - القواعد الانتقالية لتقرير نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة

٧٧- فيما يتعلق بالفقرات ٦٦-٧١، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تشير الفقرة ٦٧ إلى مثال معتاد، مثل البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية؛ و(ب) أن تتراوح الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٥ ما بين سنة واحدة وستين، وأن تُنسّق مع بدء نفاذ القانون الجديد، وأن تُحدّد على أساس اعتبارات مختلفة تُبيّن في مشروع دليل الاشتراع، مثل حجم الاقتصاد وتعقده، ومدى التغييرات التي يُدخلها القانون الجديد؛ و(ج) أن تُستعرض لضمان الوضوح والاتساق.

المادة ١٠٦ - انطباق القانون السابق على أولوية الحق الضماني السابق تجاه حقوق المطالبين المنافسين الناشئة بمقتضى القانون السابق

٧٨- فيما يتعلق بالفقرة ٧٢، أُتفق على استنساخ الجملة الأولى وإدراجها في التعليقات على المواد ١٠٣-١٠٥.

٧٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٤، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُضاف عبارة "وعندما لا تنشأ أيُّ حقوق منافسة بعد دخوله حيز النفاذ" في نهاية الجملة الأخيرة؛ و(ب) أنه يُفَضَّل إدراج الجملة المنقَّحة في الفقرة ٧٣.

المادة ١٠٧- بدء نفاذ هذا القانون

- ٨٠- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرتين ٧٥ و٧٦.
- ٨١- ورهنًا بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٧٠ إلى ٨٠ أعلاه)، أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٥٥ إلى ٧٦ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.6](#).

دال- الجزء العام من مشروع دليل الاشتراع (الفقرات ١ إلى ٢٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.73](#))

تمهيد

- ٨٢- أقرَّ الفريق العامل مضمون التمهيد دون تغيير.

الغرض من مشروع دليل الاشتراع

- ٨٣- فيما يتعلق بالفقرة ٣، أُنْفِقَ على أن توضَّح أنَّ المعلومات المستمدة من وثيقة الأعمال التحضيرية ستكون مفيدة للمشرعين أيضاً، وليس فقط لمستخدمي النص.

الغرض من القانون النموذجي

- ٨٤- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرة ٤.

القانون النموذجي كأداة لتحديث القوانين ومواءمتها

- ٨٥- فيما يتعلق بالفقرة ٦، أُنْفِقَ على إمكانية الإبقاء على مصطلح "المؤسسة الوديدة" كمثال على مصطلح قد يحتاج إلى تعديل، على أن تُدرج إشارة إلى التعليق على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢، الذي يوضَّح أنه ينبغي للدولة المشترعة أن تستخدم مصطلحاً واسعاً بما يكفي ليشمل أيَّ مؤسسة مأذون لها بتلقي ودائع في أيِّ دولة قد ينطبق قانونها (انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.73](#)).

سمات القانون النموذجي الرئيسية

- ٨٦- فيما يتعلق بالفقرة ٩، أُنْفِقَ على أن تؤكَّد على أن أحد الأسباب الرئيسية لإعداد القانون النموذجي هو أنه يوفر درجة مواءمة أعلى مما توفره نصوص الأونسيترال الأخرى التي يستند القانون النموذجي إليها.

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، أُنْفِقَ على أن تُبرز أن إحدى المزايا الرئيسية لاتفاقية إحالة المستحقات هي أنها صكٌ يُوحّد قوانين الدول ويُوفّر درجة توحيد وشفافية أعلى مما يوفره أيُّ قانون نموذجي يتمثل هدفه كصك في تحقيق الاتساق.

٨٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُدرج الفقرة ١٥ مباشرة بعد الجملة الأولى من الفقرة ١٤ (لأنها تتناول الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي)؛ و(ب) أنه يمكن إدراج الجزء المتبقي من الفقرة ١٤ في فقرة منفصلة (لأنه يتناول السياسات الأساسية للقانون النموذجي).

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُلحَقَ بعبارتي "استحداث نظام للإبلاغ عن السوابق القضائية" عبارةً على غرار "إن لم يكن قد سبق استحداثه"؛ و(ب) أن تُبرز الجملة الأخيرة ضرورة أن يعترف قانون الإعسار من حيث المبدأ بنفاذ الحقوق الضمانية وأولويتها؛ و(ج) أن تُدرج الفقرة ١٧ المنقّحة في مكان أقرب إلى الفقرة ٧، لأنّ كلتا الفقرتين تتناولان التعديلات التي يلزم إدخالها على القانون المنفّذ للقانون النموذجي أو على أيّ قانون آخر للدولة المشترعة.

المساعدة المقدّمة من أمانة الأونسيترال

- ٩٠- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرات ١٨ إلى ٢٠.
- ٩١- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٨٢ إلى ٨٩ أعلاه)، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١ إلى ٢٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.73](#).

هـ- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (الفقرات ٢١-٧٨ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.73](#))

المادة ١- نطاق الانطباق

٩٢- فيما يتعلق بالفقرة ٢٢، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن توضّح أكثر الأسباب الداعية إلى إدراج النقل التام للمستحقات في نطاق القانون النموذجي وإخضاع عمليات النقل التام للمستحقات والحقوق الضمانية فيها لنفس القواعد (باستثناء الإنفاذ)؛ و(ب) أن تنقّح عبارة "التي يكون واضحاً أنها ليست عمليات تمويل" وأن تُستخدَم صيغة على غرار "التي تختلف في عملها عن المعاملات التمويلية"؛ و(ج) أن يُستعاضَ عن مصطلح "الوكيل" بمصطلح "الممثل" الذي هو أكثر حياداً.

٩٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، أُنْفِقَ على أن توضّح أن سبب استبعاد الحق في الحصول على سداد بمقتضى كفالة مستقلة هو أن تنفيذ التوصيات المعنية بهذا الأمر من دليل المعاملات المضمونة كان سيجعل القانون النموذجي معقّداً دون مبرر.

٩٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥، أُنْفِق على أن تُعرب بمزيد من الوضوح عن أسباب استبعاد الأوراق المالية المودعة لدى وسيط على النحو المنصوص عليه في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٣٧ من الفصل الأول).

٩٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧، أُنْفِق على جعلها أكثر اتساقاً مع الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١، بحيث تُوصل فكرة أن بعض الأنواع من الموجودات تُستبعد متى كانت قوانين أخرى تحكم تلك الأنواع من الموجودات.

٩٦- وفيما يتعلق بموقع الفقرات ٢٨-٣٠ (المتعلقة بالأنظمة المتخصصة بشأن المعاملات المضمونة والتسجيل)، أُنْفِق على أن تنقح بحيث تشير إلى المسائل ذات الصلة (النفاد تجاه الأطراف الثالثة والأولية والتسجيل وتنازع القوانين) بطريقة موجزة مع إدراج إحالات مرجعية إلى الفقرات والتوصيات ذات الصلة في دليل المعاملات المضمونة.

٩٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٣، أُنْفِق على أن تقدم أمثلة إضافية لتوضيح العلاقة بين قانون المعاملات المضمونة وقوانين حماية المستهلك، كما في حالة الإنفاذ مثلاً، حيث يمكن لقانون حماية المستهلك أن يحظر الإنفاذ تجاه المانح أو المدين بالمستحق إذا كان مستهلكاً.

٩٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٤، أُنْفِق على ما يلي: (أ) أن من الممكن إدراج إشارة إليها في الفقرة ٣٣ لأنها تتناول المسألة العامة المتعلقة بالقيود القانونية؛ و(ب) أن يُحتفظ بالجملة الثانية لتوفير إرشادات مفيدة؛ و(ج) أن تُنهي الجملة الثالثة بعد عبارة "لا تنطبق على القيود التعاقدية"، لأن الفقرة ٦ من المادة ١ لا تتناول سوى القيود القانونية.

٩٩- وكمسألة صياغية، اقترح أن يشير مشروع دليل الاشتراع إلى الحكم المعني المشروح في كل فقرة بدل أن يشير إلى القانون النموذجي عموماً.

المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير

الحق الضماني الاحتيازي

١٠٠- فيما يتعلق بالفقرة ٣٨، أُنْفِق على أن توضّح أن حائز الحق الضماني الاحتيازي يمكن أن يكون إما مصرفاً أو بائعاً.

الحساب المصرفي

١٠١- فيما يتعلق بالفقرة ٣٩، أُنْفِق على أن تشير الجملة الأخيرة إلى "أي مؤسسة مأذون لها بتلقي ودائع في أي دولة يجوز أن ينطبق قانونها".

المطالب المنافس

١٠٢- فيما يتعلق بالفقرة ٤١، أُنْفِق على أن تشير إلى "ما يلزم من خطوات بمقتضى قوانين أخرى في الدولة المشترعة لاكتساب حق في الموجودات المرهونة".

التقصير

١٠٣- فيما يتعلق بالفقرة ٤٤، أُنْفِقَ على أن يشار إلى تخلف المدين (بدلاً من المانح) عن أداء الالتزام المضمون، لأنه إذا كان المانح شخصاً مختلفاً، فلن يتعين عليه بالضرورة سداد قيمة الالتزام المضمون أو القيام بأي عمل من شأنه أن يشكل تقصيراً.

المانح

١٠٤- فيما يتعلق بالفقرة ٤٧، أُنْفِقَ على أن توضّح أن الشخص الذي ليس هو المالك ولكنه يملك حقاً في استخدام الموجودات بمقتضى اتفاق إيجار يمكن أن ينشئ حقاً ضمانيّاً في ذلك الحق.

العائدات

١٠٥- فيما يتعلق بالفقرة ٥٨، أُنْفِقَ على أن تُنقَحَ بحيث تتناول الحقوق في العائدات والقيود المفروضة عليها (بدلاً من تناولها للحقوق في الموجودات المرهونة الأصلية).

الأوراق المالية

١٠٦- فيما يتعلق بالفقرة ٦٤، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تميّز بين الالتزامات بالدفع التي هي عبارة عن أوراق مالية والالتزامات بالدفع التي ليست كذلك؛ و(ب) أن تشرح أن تعريف مصطلح "الأوراق المالية" في القانون النموذجي قد يختلف عن تعريفه في اللوائح التنظيمية للأوراق المالية، التي قد يكون الغرض منها مختلفاً عن الغرض من القانون النموذجي (أي ليس تنظيم الحقوق الضمانية بل حماية الأسواق العامة).

الاتفاق الضماني

١٠٧- فيما يتعلق بالفقرة ٦٦، أُنْفِقَ على أن توضّح أن اتفاق البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية لا ينشئ الملكية، بموجب النهج الوظيفي المتبع في القانون النموذجي، ولكنه "ينصّ على إنشاء حق ضماني".

المادة ٣- استقلالية الأطراف

١٠٨- في سياق مناقشة الفقرة ٧٣، اتفق الفريق العامل على أن يوضّح مشروع دليل الاشتراع (في سياق المادة ١٣ على سبيل المثال) أن المانح قد يكون مسؤولاً عن الإخلال باتفاق التعهّد السليبي ولكن الحق الضماني المنشأ لا يفقد نفاذه لمجرد أن إنشاءه يُخلّ باتفاق التعهّد السليبي.

١٠٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٤، أُنْفِقَ على أن توضّح ما يلي: (أ) إذا كان هناك قانون آخر يسمح للأطراف بالاتفاق على تسوية أي نزاع يتعلق بالاتفاق الضماني أو بحق ضماني بإحدى الطرائق البديلة لتسوية المنازعات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٣، فإنه ليس في القانون النموذجي ما يمس ذلك الاتفاق؛ و(ب) أن الفقرة ٣ من المادة ٣ تستند إلى فهم (وليس إلى افتراض) بأن الطرائق البديلة لتسوية المنازعات أمر مهم، ولا سيما في البلدان النامية؛ و(ج) أن الغرض من

الفقرة ٣ من المادة ٣ هو الاعتراف بأهمية الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، وهي لا تمس مناقشة قابلية المنازعات للتحكيم أو حماية حقوق الأطراف الثالثة أو إمكانية اللجوء إلى العدالة.^(٧)

المادة ٤- معايير السلوك العامة

١١٠- فيما يتعلق بالفقرة ٧٦، اتفق على ما يلي: (أ) أن توضّح أن معياري حسن النية والمعقولة التجارية ينطبقان على ممارسة أي شخص (وليس المانح فقط) لحقوق قد تكون له وعلى أدائه لالتزامات قد تكون عليه بموجب القانون النموذجي؛ و(ب) أن تعطي أمثلة على السلوك التجاري المعقول؛ و(ج) أن تتفادى الإيحاء بأن معيار "المعقولة التجارية" هو معيار ذاتي.

المادة ٥- المنشأ الدولي والمبادئ العامة

١١١- فيما يتعلق بالفقرتين ٧٧ و٧٨، اتفق على أن توضّح بالإشارة إلى الشروح المناسبة الواردة في نصوص الأونسيترال الأخرى التي تتضمن حكماً على غرار المادة ٥.

١١٢- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٩٢ إلى ١١١ أعلاه)، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٢١ إلى ٧٨ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.73](#).

واو- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني

(الفقرات ٧٩-١١٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.73](#))

القواعد العامة

١١٣- فيما يتعلق بالفقرة ٧٩، اتفق على عدم إيراد الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المدعة لدى وسيط كأمثلة على أحكام خاصة بموجودات معينة يمكن استبعادها، وذلك نظراً إلى أهميتها.

المادة ٦- إنشاء الحق الضماني، والاشتراطات الخاصة بالاتفاق الضماني

١١٤- فيما يتعلق بالفقرة ٨٣، اتفق على ما يلي: (أ) أن توضّح أن الفقرة ٣ من المادة ٦ تشترط وجود اتفاق مكتوب وتحدد المتطلبات التي يتعين على الاتفاق الكتابي أن يستوفيها؛ و(ب) أن توضّح أن الاتفاق الكتابي مطلوب للأسباب المذكورة في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٣٠ من الفصل الثاني)؛ و(ج) أن توضّح الحالة التي يكون فيها للشكل الكتابي أغراض تتعلق بالإثبات بإعطاء مثال عن اتفاق شفوي يؤكّد لاحقاً كتابةً.

١١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٨٥، اتفق على أن توضّح أن الحيازة بديل عن الاتفاق الكتابي.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/71/17](#))، الفقرة ٩٨.

المادتان ٧ و ٨

١١٦- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرات ٨٦ إلى ٨٩.

المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة

١١٧- فيما يتعلق بالفقرة ٩١، أُنْفِقَ على أن توضح أن الفقرة ٢ من المادة ٩ هي تطبيق للمبدأ الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٨ بجواز أن يرهن الحق الضماني فئة عامة من الموجودات المنقولة.

المواد ١٠-١٢

١١٨- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرات ٩٢ إلى ١٠٠.

المادة ١٣- القيود التعاقدية على إنشاء حقوق ضمانية في المستحقات

١١٩- فيما يتعلق بالفقرة ١٠٢، أُنْفِقَ على أن تعطي أمثلة لتوضيح مختلف الاتفاقات المتوخاة فيها.

المادة ١٤- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى مرهونة أو صكوك مرهونة قابلة للتداول أو الوفاء بها على نحو آخر

١٢٠- فيما يتعلق بالفقرة ١٠٧، أُنْفِقَ على أن تشير إلى ما يلي: (أ) الضمانات التبعية أو الثانوية أو الكفالات؛ و(ب) الحق الضماني في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة؛ و(ج) الدائن المضمون الذي يجب عليه إجراء عمليات تسجيل إضافية.

المادة ١٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

١٢١- فيما يتعلق بالفقرة ١١١، أُنْفِقَ على أن توضح أن موافقة المؤسسة الوديعة لن تكون مطلوبة حتى إذا كان هناك اتفاق بين المانح والمؤسسة الوديعة يقيد حق المانح في إنشاء حق ضماني في حقه في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

المادتان ١٦ و ١٧

١٢٢- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرات ١١٢ إلى ١١٤.

١٢٣- ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١١٣ إلى ١٢٢ أعلاه)، أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٧٩ إلى ١١٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.73](#).

زاي- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (الفقرات ١١٥ إلى ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.73)

المادة ١٨- الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١٢٤- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرة ١١٥.

المادة ١٩- العائدات

١٢٥- فيما يتعلق بالفقرة ١١٩، أُنْفِقَ على أن توضح أن المادة ١٨ أو المادة ١٩ أو كليهما تنطبق في هذه الحالة، بحسب وصف الموجودات المرهونة الوارد في الاتفاق الضماني وفي الإشعار المسجل. وفي هذا الصدد، أُنْفِقَ على أن هذه المسألة ينبغي توضيحها أيضاً في التعليق على المادة ١٠ التي تتناول إنشاء الحق الضماني في العائدات.

١٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٠، أُنْفِقَ على أنها تتضمن قاعدة تفسير منطبقة على جميع الفترات الزمنية المقترحة في مشروع دليل الاشتراع، ومن ثم ينبغي نقلها إلى التعليق على المادة ٢ بشأن التعاريف وقواعد التفسير.

المادة ٢٠- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو الحوالة إلى منتج

١٢٧- فيما يتعلق بالفقرة ١٢١، أُنْفِقَ على أن تشير إلى نفاذ الحق الضماني في الكتلة أو المنتج تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة فور نفاذه في الموجودات الممتزجة تجاه الأطراف الثالثة.

المواد ٢١-٢٣

١٢٨- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٥.

المادة ٢٤- الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

١٢٩- فيما يتعلق بالفقرة ١٢٦، أُنْفِقَ على أن تشير الجملة الرابعة إلى الظروف التي يكون فيها من المجدي تجارياً أن يسجل الدائن المضمون إشعاراً، وأُنْفِقَ من جانب آخر على حذف الجزء الأخير من الجملة الأخيرة الذي يشير إلى تكلفة إنفاذ الحق الضماني.

المادة ٢٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

١٣٠- فيما يتعلق بالفقرة ١٢٧، أُنْفِقَ على أن توضح أن الإجراء المحدد الذي يجعل الدائن المضمون هو صاحب الحساب يتوقف على القوانين الأخرى التي تخضع لها المؤسسة الودعية وعلى الممارسة، وكذلك على أحكام اتفاق الحساب.

المادة ٢٦- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

١٣١- فيما يتعلق بالفقرة ١٣٠، أُنْفِقَ على أن تكون الفترة الزمنية المقترحة ١٠ أيام بدلاً من خمسة أيام يظل فيها الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وهي الفترة الزمنية القصيرة اللازمة للمانح أو لأي شخص آخر لاتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالموجودات المرهونة مثل تحميلها وتفرغها.

المادة ٢٧- الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط

١٣٢- فيما يتعلق بالفقرة ١٣١، أُنْفِقَ على أن تتضمن إشارة إلى تعريف اتفاق السيطرة الوارد في الفقرة الفرعية (ز) '١' من المادة ٢.

طريقة إضافية لتنفيذ تجاه الأطراف الثالثة بشأن الصكوك القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١٣٣- أبدى الفريق العامل رضاه العام عن مضمون الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣. ١٣٤- ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٢٤ إلى ١٣٣ أعلاه)، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١١٥ إلى ١٣٣ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.73](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia_security.html).

خامساً- الأعمال المقبلة

١٣٥- وافق الفريق العامل على مضمون كامل مشروع دليل الاشتراع، ثم قرّر في ختام مداولاته أن يقدّمه إلى اللجنة للنظر فيه للمرة الأخيرة واعتماده في دورتها الخمسين، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٣٦- ونوّه الفريق العامل مع التقدير بمشروع برنامج حلقة التدارس الدولية بشأن المعاملات المضمونة، التي كان من المقرر عقدها في فيينا من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia_security.html) عملاً بطلب اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عام ٢٠١٦. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن تقرير حلقة التدارس سوف يقدّم إلى اللجنة لتنظر فيه في إطار الأعمال المقبلة في مجال المعاملات المضمونة والمواضيع ذات الصلة في دورتها الخمسين.^(٨) وأعرب أثناء المناقشة عن اهتمام خاص بموضوعي حلقة التدارس التاليين: الدليل التعاقدية بشأن المعاملات المضمونة، التمويل بضمان إيصال المستودع؛ والسبل البديلة لتسوية المنازعات (بما فيها تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) في مجال المعاملات المضمونة وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مجال المعاملات المضمونة.

(٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه